الدرس الحادي والعشرون

التكفير والمكفرات

التكفير والمكفرات

أولاً: التكفير:

التكفير: هو في اللغة تفعيل من الكفر، وهو التغطية والستر، ومنه سمى الزارع كافراً في اللغة، لأنه يغطي البذور بالتراب[1].

وفي الاصطلاح: التكفير هو سلب وصف الإيمان عمن اتصف به حقيقة أو حكماً، وسمى الكافر كافراً في الشرع لأنه يغطي الفطرة التي خلقه الله تعالى عليها، وهي الإيمان، بما يناقضها من الأقوال والأفعال، ففي الحديث (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء، حتى تكونون أنتم تجدعونها)[2] والفطرة البشرية منسجمة مع الدين الإلهي، لأن مصدرهما واحد وهو الله تعالى، كما قال عز وجل: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[3].

ووظيفة الدين في حياة الإنسان: تحقيق الطهارة له وتوفير الحماية لأهله.

أما تحقيق الطهارة: فإن الدين يصحح التصور في القلب ويقوّم السلوك في الجوارح، فهو لها بمنزلة الماء للبدن في توفير الطهارة لكل، كما قال ﷺ: (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً)[4].

وأما تحقيق الحماية: فإن الدين يوفر الغطاء الأمني لمنسوبيه على أموالهم وأعراضهم ودمائهم، فهو لهم بمنزلة الدرع للمقاتل في توفير الأمن لكل، كما قال ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره بحسب امرىء من

---

(١) انظر: مفردات القرآن للأصفهاني ص ٧١٤، مادة: كفر.

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر كشف الخفاء ح ٢ ص ١٨٢. رقم الحديث ١٩٩٠.

(٣) الروم آية ٣٠.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى مرفوعاً. انظر الترغيب والترهيب ح ١ ص ٩٩ كتاب الترغيب في العلم. رقم الحديث ٢٣.

الشرّ أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)[1].

فالوظيفة الأولى: الطهارة. والطهارة نوعان: حسية ومعنوية.

النوع الأول: الطهارة الحسية: وهي على نوعين: كبرى وصغرى.

فالطهارة الكبرى: هي الغسل، ومحله البدن، وموجباته: الجنابة والاحتلام، والحيض والنفاس. وتنتقض هذه الطهارة ولو بواحد منها. فيصير فاعل ذلك غير طاهر.

والطهارة الصغرى: هي الوضوء، ومحله: الجوارح، وموجباته: النوم والبول والغائط، والدم على خلاف فيه. وتنتقض هذه الطهارة ولو بواحد منها. فيصير فاعل ذلك غير طاهر.

النوع الثاني: الطهارة المعنوية: وهي على نوعين أيضاً: كبرى وصغرى.

فالطهارة الكبرى: هي الإيمان، ومحله القلب، وللإيمان أركانه التي وردت في حديث جبريل عليه السلام حين سأل النبي ﷺ عنه فقال ﷺ: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره)[2] وتنتقض ولو بإنكار واحد منها. فيصير فاعل ذلك مرتداً.

والطهارة الصغرى: هي الإسلام، ومحله الجوارح، وللإسلام أركانه التي وردت في حديث جبريل حين سأل النبي ﷺ عنه فقال: (أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً)[3] وتنتقض ولو بإنكار واحد منها. فيصير فاعل ذلك مرتداً.

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة. انظر مختصر مسلم للمنذري ح ٢ ص ٢٣٣ كتاب البر والصلة. باب المسلم أخو المسلم. رقم الحديث ١٧٧٥ وقد اختصرناه هنا.

(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر جمع الفوائد ح ١ ص ١١ باب تعريف الإيمان والإسلام. رقم الحديث ٣٦.

(٣) نفس المصدر.

الوظيفة الثانية: الحماية، وتشمل: النفس والنسل والعرض والمال والمعتقد، وتسمى بالضروريات الخمسة، وقد جاءت الأديان السماوية جميعاً بحماية هذه الضروريات الخمس في الإنسان[1]، فشرعت من العقوبات ما يمنع من التعدي عليها سواء بالحدود أو القصاص أو التعزير.

خطورة التكفير: ـ

تكمن خطورة التكفير فيما تؤدي إليه من الطعن في الدين، وذلك أنه إذا كان الموصوف بالكفر لا يستحق ذلك الوصف، فإنه يكون المكفّر قد وصف الإسلام في المخاطب بالكفر، وهذا هو عين الكفر لما فيه من الطعن في الدين، ولذلك قال ﷺ: «إذا قال الرجل: يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه»[2].

كما أن التكفير من جهة ثانية يؤدي إلى وقوع حالة نزف في الجسم الإسلامي ونشوء حالة هدم في كيانه، لأن التكفير يؤدي إلى نزع الغطاء الأمني الذي يوفره الإسلام لأبنائه، في قوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[3] فمن كفر المسلم فإنه يستبيح فيه هذه الحرمات.

ومن هنا تعظم خطورة انتشار ظاهرة التكفير في الأمة، لأنها تفكك المجتمع، وتنشر فيه الفوضى، مما يهدد بانهياره لصالح أعدائه.

ثانياً: ـ المكفرات: ـ

يدخل المرء في الإسلام بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، لحديث معاذ بن جبل الصحيح الذي قال فيه النبي ﷺ حين أرسله إلى اليمن قاضياً

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي ح ٢ ص ٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ومالك عن ابن عمر مرفوعاً. انظر الترغيب والترهيب ح ٣ ص ٤٦٣ كتاب الأدب. باب الترهيب من قوله لمسلم: يا كافر. رقم الحديث ١.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً. انظر مختصر مسلم للمنذري ح ٢ ص ٢٣٣. كتاب البر والصلة. باب: المسلم أخو المسلم. رقم الحديث ١٧٧٥.

وداعيا: «ليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ـ أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ كما ورد ذلك في رواية أخرى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم...»[1].

ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله: لا معبود بحق إلا الله، والعبادة هي الطاعة المطلقة التي لا يرافقها تردد أو تشكك أو توقف، ولا يصح ذلك إلا لله تعالى، وشهادة أن محمداً رسول الله ﷺ، الإقرار بأنه المبلغ عن الله تعالى أوامره ونواهيه، فهو وحده الذي له حق البلاغ والبيان بالقول والفعل والتقرير: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2]، وبمقتضى الشهادتين يلزم طرح كل أمر ونهي يتعارض مع أمر الله تعالى ونهيه الذي بلغه رسول الله ﷺ. ويخرج المرء من الدين إذا أتى بما ينقض هاتين الشهادتين من الأمور الآتية: ـ

أولها: ـ استحلال الحرام أو تحريم الحلال: ـ

لأن استحلال الحرام أو تحريم الحلال يعني ردّ حكم الله تعالى وبيان رسوله ﷺ له، وقد قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[3]، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[4]، وعندما دخل عدي بن حاتم على النبي ﷺ وهو يقرأ قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[5]، «قال: والله يا رسول الله ﷺ ما عبدناهم، فقال ﷺ: ألم يحلوا لكم الحرام فتحلوه؟ قال: بلى، قال: ألم يحرموا عليكم الحلال فتحرموه؟ قال: بلى، قال: فتلك عبادتهم»[6].

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس مرفوعاً. انظر جمع الفوائد ح ١ ص ٣٧٥ كتاب الزكاة. رقم الحديث ٢٦٧١.

(٢) النحل آية ٤٤.

(٣) يوسف آية ٤٠.

(٤) المائدة آية ٥٠.

(٥) التوبة آية ٣١.

(٦) رواه أحمد والترمذي وابن جرير من طرق عن عدي بن حاتم. انظر تفسير ابن كثير ح ٢ ص ٣٤٨.

فمن استحل الحرام أو حرم الحلال استجابة لغير الله تعالى فقد عبد غير الله تعالى، وقد قال تعالى على جهة الاستنكار: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾[2].

ومحل هذا الحكم: ما إذا كان فاعل ذلك عالماً بالحكم الشرعي وقال بخلافه مستحلاً، وإلا فلا لقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾[3].

ثانيها: ـ إنكار معلوم من الدين بالضرورة: ـ

وهو الشيء الذي ينتشر معرفة حكمه بين المسلمين كافة، كأركان الإيمان الستة وأركان الإسلام الخمسة الواردة في حديث جبريل عليه السلام وكالأخلاق الكريمة التي قال فيها النبي ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[4]، وكأصول المنهيات كما ورد في الحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هن يا رسول الله ﷺ؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[5]، وما في معناها من المنهيات المشهورة فإن من أنكرها أو بعضها يكون قد ارتد عن دين الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[6]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[7]، ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[8].

---

(١) الشورى آية ٢١.
(٢) النحل آية ١١٦.
(٣) الأنعام آية ١٩.
(٤) رواه مالك في الموطأ بلاغاً. قال ابن عبد البر: هو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره. انظر كشف الخفاء ح ١ ص ٢٤٤. رقم الحديث ٦٣٨.
(٥) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً. نفس المصدر ح ١ ص ٤٩ رقم الحديث ١٠٨.
(٦) النور آية ٦٣.
(٧) النساء آية ٦٤.
(٨) النور آية ٥٤.

ومحل ذلك: ما لم يكن منكرها غير عالم بحكمها الشرعي، لكونه أسلم حديثاً أو عاش في بيئة ينتشر فيها الجهل.

ثالثاً: ـ سب الله تعالى أو رسوله ﷺ أو الدين: ـ

لما يتضمن السب من التحقير لما عظم الله تعالى وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1] وفي الحديث: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: وكيف يلعن الرجل والديه يا رسول الله ﷺ؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أُمه»[2]، فإذا كان هذا في حق الأبوين فإ يجوز سبها ولا التسبب في سبّها، فمن باب أولى في حق الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه.

ومحل ذلك: ما لم يكن الساب مكرهاً أو مغلقاً في غضبه أو في فرحه:

أما الإكراه: فإن قريشاً عذبت عمار بن ياسر في جملة من عذبتهم من المسلمين في مكة، حتى أوشك على الهلاك مرات عديدة وقالوا له: لا نكف عنك حتى تسب محمداً ﷺ ففعل، فجاء إلى النبي ﷺ وشكا إليه ذلك، فقال له: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال: إن عادوا فعد[3]. فأنزل الله تعالى قوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾[4] وفي الحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[5].

وأما الغلاق: فقد قال ﷺ: «لا طلاق في غلاق»[6]، والغلاق حالة يشتد فيها الغضب في المرء حتى يغلق فيها عليه فلا يدري ما يقول.

---

(١) الأنعام آية ١٠٨.
(٢) رواه البخاري عن إبن عمر مرفوعاً. انظر صحيح البخاري ح ٨ ص ٣ كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه.
(٣) انظر تفسير القرطبي ح ١٠ ص ١٨٠ المسألة الثانية.
(٤) النحل آية ١٠٦.
(٥) رواه إبن ماجه وإبن حبان عن أبي عباس مرفوعاً. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، انظر كشف الخفاء ح ١ ص ٥٢٢. رقم الحديث ١٣٩٣.
(٦) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن عائشة مرفوعاً بلفظ (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) انظر كشف الخفاء ص ٥١٠ رقم الحديث ٣٠٧٧.

وأما الغلاق في الفرح: فقد قال ﷺ: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم كانت له ناقة عليها طعامه وشرابه فندت ـ شردت ـ منه في فلاة فلما أيس منها أوى إلى شجرة ليموت، فبينما هو كذلك إذ هي قائمة فوق رأسه فأخذ بخطامها وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك»[1]. أخطأ من شدة الفرح.

رابعاً ـ الاستهزاء بشيء من شعائر الله تعالى: ـ

كالصلاة وما فيها من ركوع وسجود، وكالصيام وما فيه من إمساك عن الطعام وإفطار عليه، وكالحج وما فيه من طواف وسعى ووقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ونحر ورمى للجمار بمنى وكذلك الأذان ونحو ذلك، فمن استهزأ بشيء من الأحكام العقائدية والتشريعية العملية مع العلم بمشروعيتها فإنه يكون قد ارتد عن دين الله تعالى الذي قال: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾[2].

والحكم بالردة وتنفيذ حدها وهو القتل لقوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه)[3] إنما يعود للحاكم الذي يولي القضاة للنظر في تحقق ذلك، حتى لا تدب الفوضى فيحكم الناس بعضهم على بعض بالردة، ويقتل بعضهم بعضاً بحجة إقامة الحد، فتقع الفتنة في المجتمع ويضطرب حبل الأمن فيه ويصطاد المغرضون في الماء العكر.

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي عن أنس مرفوعاً بألفاظ متقاربة وكذا عن الحارث بن سويد. انظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٧٠٥ كتاب التوبة رقم الحديث ٩٧٤٤ ـ ٩٨٤٥.

(٢) التوبة آية ٦٥.

(٣) رواه البخاري ج ٩ ص ١٩ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب حكم المرتد والمرتدة.